

383545 - حكم الصورة إذا بقي الرأس بلا بدن

السؤال

أعلم أنكم أجبتم عن مسألة رسم ذوات الأرواح من قبل، لكنني لم أفهم توجه موقعكم بالضبط، ففي الفتوى رقم: (344172) هذا الكلام: "وي ينبغي أن يعلم أن مذهب الجمهور أن التحرير يتعلق بالصورة الكاملة، فلو رسم صورة ناقصة كمقطوعة النصف وغيرها مما لا تبقى معه الحياة، لم يحرم، وإن قطع منه ما لا يبقي الحيوان بعد ذهابه، كصدره أو بطنه، أو جعل له رأس منفصل عن بدن؛ لم يدخل تحت النهي، لأن الصورة لا تبقى بعد ذهابه، فهو كقطع الرأس، وكذلك إذا كان في ابتداء التصوير صورة بدن بلا رأس، أو رأس بلا بدن، أو جعل له رأس وسائر بدنها صورة غير حيوان، لم يدخل في النهي؛ لأن ذلك ليس بصورة حيوان". ويفهم من هذا أن رسم الرأس ولو كان مع ملامحه لكن بدون الجسد يجوز، لأنه تم قطع ما لا تبقى الحياة بعد قطعه كصدره وبطنه. لكنكم في الفتوى رقم: (175560) تحربون رسم الرأس مع الملامح ولو بدون الجسد، فما هو الصواب في هذا الأمر؟

الإجابة المفصلة

اختلف الفقهاء في الصورة إذا قطع منها ما لا تبقى معه الحياة، أو رسمت ابتداء كذلك، كما لو رسم الرأس وحده، أو قطع من الصورة نصفها الأسفل، وبقي الرأس، على قولين:

القول الأول: أن الصورة إذا كانت كذلك، فهي مباحة، ولا تأخذ حكم الصورة المحمرة، وإليه ذهب الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية والحنابلة.

وينظر: "أحكام التصوير في الفقه الإسلامي"، ص 237.

ويستدل لهذا القول بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّورَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيِوَا مَا حَلَقُتُمْ» رواه البخاري (5607)، ومسلم (2108).

فإن هذا يقال لمن صنع أو رسم صورة كاملة يتصور أن تحييا، بخلاف الصورة الناقصة.

وكذلك يستدل له بقول الله تعالى: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمْنَ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخْلَقِي» رواه البخاري (5953)، ومسلم (2111).

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "ما الذي يقع عليه اسم الصورة المحمرة مما ابتلي به كثير من الناس في الملابس، والأدوات؛ فيبعضها يكون صورة رأس فقط، وبعضها نصف بدن، وبعضها تخيلية أو كاريكتورية، فما ضابط ذلك؟

فأجاب: الضابط فيما يمتنع من الصور، هو الصورة الكاملة، لقوله في الحديث القدسي: (ومن أظلم من ذهب يخلق كخلقي)، وقوله فيمن صور صورة فإنه (يكلف أن ينفع فيها الروح وليس بنافخ). وهذا لا يصدق إلا على الكامل؛ فلو صور وجهًا فقط، أو يداً، أو رجلًا،

أو ما أشبه ذلك، فليس ذلك داخلاً في الحديث.

إذا قدر أنها صورة كاملة، فأكثر أهل العلم على أن الشيء الذي يمتهن لا بأس به، من ذلك الفرش والمساند، وحافظات الصبيان التي تكون في المحلات القدرة" انتهى من "ثمرات التدوين" ص 11.

القول الثاني: أنه تحرم الصورة ما دام الرأس باقيا، وإليه ذهب بعض الشافعية، وأفتى به بعض المعاصرین كالشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ ابن باز، رحمهما الله.

واستدلوا بحديث: "الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فلا صورة" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (7/270) وأخرجه العقيلي في الضعفاء مرفوعاً وموقوفاً، ورجح الألباني المرفوع وصححه، كما في "السلسلة الصحيحة" (4/554).

وبحدث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أتاني جبريل عليه السلام، فقال لي: أتنيك البارحة فلم يمتنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البنت قرآن ستر فيه تماثيل، وكان في البنت كلب، فمر برأس التمثال الذي في البنت يقطع، فيصير كهيئة السجدة، ومز بالستر فليقطع، فليجعل منه وسادتين مبنوتين ثوطاً، ومز بالكلب فليخرج)، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذا الكلب لحسن - أو حسين - كان تحت نضد لهم، فأمر به فأخذ، قال أبو داود: "والنضد: شيء توضع عليه الثياب شبه السرير" رواه أبو داود (4158)، والترمذى (2806)، وأحمد (8045).

ولا شك أن التمثال إذا قطع رأسه وصار كالشجرة بلا رأس أنه يكون جائزاً.

قال الشيخ ابن عثيمين: "إذا فصل الرأس عن الجسم ظاهر الحديث **«مر برأس التمثال فليقطع»**: أنه لا يجب إتلاف الرأس؛ لأنه لم يذكر في الحديث إتلافه ، وإن كان في ذلك شيء من التردد.

وأما الجسم بلا رأس فهو كالشجرة لا شك في جوازه" انتهى من "مجموع فتاواه" (2/260).

ومن رخص في صورة الرأس وحدها ، يرى أن الأمر بقطع الرأس من الصورة ، ليس فيه أن الرأس وحدها محظمة، ولهذا الحق الفقهاء بقطع الرأس قطع ما لا تبقى معه الحياة.

قال ابن حجر الهيثمي في "تحفة المحتاج" (7/434) : " وخرج "بحيوان": تصوير ما لا رأس له؛ فيحل ، خلافاً لما شذ به المتولى. وكف وقد الرأس : فقد ما لا حياة بدونه.

نعم ، يظهر أنه لا يضر فقد الأعضاء الباطنة كالكبد وغيرها؛ لأن الملحظ المحاكاة ، وهي حاصلة بدون ذلك" انتهى.

ولا شك أن حديث : (الصورة الرأس) : فيه إشكال على مذهب الجمهور ، ودليل ظاهر لمن قال بمنع تصوير الرأس، ولو منفرداً، وورد في أحاديث عديدة إطلاق الصورة على الوجه فقط؛ فالذى نراه : أن الاحتياط ترك ذلك بالكلية، خاصة إذا كان رسمما، ولم يكن مجرد صورة فوتografية. فالامر في التصوير الفوتوغرافي أهون من الرسم، كما هو معلوم.

وقد اعتمدنا في الفتوى رقم: (344172)، مذهب الجمهور، واعتمدنا في الفتوى رقم: (175560) القول الثاني.

والله أعلم.